

مرسوم سلطاني
رقم ٧١ / ٢٠٠٢
بتعديل جدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة
وأعضاء محكمة القضاء الإداري وأعضاء الادعاء العام

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى جدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء محكمة القضاء الإداري وأعضاء
الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٠ / ٢٠٠٠ وتعديلاته ،
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تضاف إلى جدول رواتب وعلاوات وبدلات القضاة وأعضاء محكمة القضاة
الإداري وأعضاء الادعاء العام المشار إليه ، فقرة جديدة نصها الآتي :
" يوقف صرف بدل القضاة في الحالات الآتية " :
أ - عند النقل إلى وظائف أخرى لا يسرى عليها هذا الجدول .
ب - عن مدة البعثة أو المنحة الدراسية .
ج - عن مدة الإجازة الدراسية براتب إذا زادت على شهرين خلال السنة
الواحدة .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١١ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٢ من يونيو سنة ٢٠٠٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٢٤)
الصادرة في ٣ / ٨ / ٢٠٠٢ م